

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ٢٢٥م٢ بالقرية التاسعة بذور التابعة للوحدة المحلية لقرية الشيخ محمد متولى الشعراوى - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدود الأرض كالتالى :

الحد البحرى : مدرسة صديقة الفتيات ثم شارع ٣م بينهما .

الحد القبلى : شارع بعرض ١٢م .

الحد الشرقى : شارع بطول ٨م .

الحد الغربى : شارع بطول ٨م .

وذلك طبقاً للكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

كركي لبرئي لبرئي انت، سمية نعليمك
لمساهمة ٣٠٠٠٠ على المدرسة المتساوية بذور



٢٠١٥/٤/١٦

شريف

مطر

مطر



١٥